

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: +251-115-517 700 Fax: +251-115517844  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية السابعة والعشرون  
جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا، 7-12 يونيو 2015

الأصل: إنجليزي

EX.CL/ 922 (XXVII)

## التقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**AFRICAN UNION**

**الاتحاد الأفريقي**



**UNION AFRICAINE**

**UNIÃO AFRICANA**

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**  
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

**التقرير نصف السنوي**

**لأنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**يناير - يونيو 2015**

## أولاً: تقديم

1. تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ( سيشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول")، والذي اعتمده آنذاك منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) في 9 يونيو 1998 في واجادوجو عاصمة بوركينا فاسو، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004 .

2. وتتألف المحكمة، التي بدأت نشاطها عام 2006، من أحد عشر قاضياً ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة.

3. تنص المادة 31 من البروتوكول على أنه : "يتعين على المحكمة رفع تقرير إلى الدورات العادية لمؤتمر القمة الأفريقية حول أنشطتها. ويحدد هذا التقرير، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها دولة ما للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة".

4. هذا التقرير نصف السنوي لأنشطة المحكمة، تم إعداده من وحي ما تنص عليه المادة المذكورة أعلاه. وهو يصف الأعمال والأنشطة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2015 ، خاصة الأنشطة القضائية والإدارية والترويجية التي تمت وكذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة بتأدية أعمال المحكمة.

ثانياً: حالة المصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان الخاص بقبول اختصاص المحكمة بتلقي دعاوى وطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية

5. حتى نهاية مايو 2015، بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي صادقت على البروتوكول ثمانين وعشرين (28) دولة وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا،

رواندا، الجمهورية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس. (أنظر جدول 1).

6. ومن بين تلك الدول (28) الثماني والعشرين، لم يوقع على الإعلان الخاص بقبول اختصاص المحكمة بتلقي دعاوى وطلبات من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية إلا (7) سبع دول فقط وهي بالتحديد: بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالاوي، مالي، رواندا، تنزانيا. (أنظر جدول 2).

جدول 1 : قائمة بالدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول				
مسلسل	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة أو الانضمام	تاريخ الإيداع
1	الجزائر	1999/07/13	2003/04/22	2003/06/03
2	بنين	1998/06/09	2014/08/22	2014/08/22
3	بوركينا فاسو	1998/06/09	1998/12/31	1999/02/23
4	بوروندي	1998/06/09	2003/04/02	2003/05/12
5	الكونغو	1998/06/09	2010/08/10	2010/10/06
6	كوت ديفوار	1998/06/09	2003/01/07	2003/03/21
7	جزر القمر	1998/06/09	2003/12/23	2003/12/26
8	الجابون	1998/06/09	2000/08/14	2004/06/29
9	جامبيا	1998/06/09	1999/06/30	1999/10/15
10	غانا	1998/06/09	2004/08/25	2005/08/16
11	كينيا	2003/07/07	2004/02/04	2005/02/18
12	ليبيا	1998/06/09	2003/11/19	2003/12/08

جدول 1 : قائمة بالدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول				
تاريخ الإيداع	تاريخ المصادقة أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة	مسلسل
2003/12/23	2003/10/28	1999/10/29	ليسوتو	13
2008/10/09	2008/09/09	1998/06/09	مالاوي	14
2000/06/20	2000/05/10	1998/06/09	مالي	15
2005/12/14	2005/05/19	1999/03/22	موريتانيا	16
2003/03/24	2003/03/03	1998/06/09	موريتيوس	17
2004/07/20	2004/07/17	2003/05/23	موزمبيق	18
2004/06/26	2004/05/17	1998/06/09	النيجر	19
2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09	نيجيريا	20
2003/05/06	2003/05/05	1998/06/09	رواندا	21
2014/01/27	2013/11/27	2010/07/25	الجمهورية الصحراوية	22
1998/10/30	1998/09/29	1998/06/09	السنغال	23
2002/07/03	2002/07/03	1998/06/09	جنوب أفريقيا	24
2006/02/10	2006/02/07	1998/06/09	تنزانيا	25
2003/07/06	2003/06/23	1998/06/09	توجو	26
2007/10/05	2007/08/21	1998/06/09	تونس	27
2001/06/06	2001/02/16	2001/02/01	أوغندا	28

# عدد الدول 54، عدد الدول الموقعة 52، عدد الدول المصادقة 28، عدد الدول المودعة 28.

(المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي [www.au.int](http://www.au.int))

جدول 2 : قائمة بالدول الأعضاء التي وقعت على الإعلان والمادة 34 (6)			
تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	الدولة	مسلسل
1998/07/28	1998/07/14	بوركينافاسو	1
2013/07/23	2013/06/19	كوت ديفوار	2
2011/03/10	2011/02/09	غانا	3
2008/10/09	2008/06/09	مالاوي	4
2010/02/19	2010/02/05	مالي	5
2013/02/06	2013/01/22	رواندا	6
2010/03/29	2010/03/09	تنزانيا	7

إجمالي (7) دول، (المصدر: الموقع الإلكتروني للاتحاد الأفريقي [www.au.int](http://www.au.int))

### ثالثاً: التشكيل الحالي لهيئة المحكمة:

7. التشكيل الحالي لهيئة المحكمة موضح في المرفق (1) لهذا التقرير.

### رابعاً: الأنشطة التي قامت بها المحكمة:

8. قامت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، بعدد من الأنشطة القضائية وغير القضائية.

#### 1- المسائل القضائية

9. الأنشطة القضائية التي قامت بها المحكمة تتعلق بتلقي ومعالجة مسائل قضائية، وعلى نحو خاص ما يتصل بمعالجة الدعاوى والعرائض، وتنظيم جلسات الاستماع العلنية، وإصدار الأحكام والقرارات.

10. تسلمت المحكمة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2015 عدد سبعة (7) دعاوى جديدة. ونود أن نشير هنا إلى أن إجمالي عدد عرائض الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة منذ إنشائها بلغ أربعين (40) دعوى، بينما وصل عدد الطلبات المقدمة للحصول على رأي استشاري ثمانية (8) طلبات.

#### أ - معالجة الدعاوى والطلبات المقدمة:

11. تواصلت المحكمة معالجة الدعاوى وطلبات الحصول على آراء استشارية المعروضة عليها.

12. وخلال الفترة قيد الاستعراض، فصلت المحكمة في عدد (2) قضية وأنجزت طلبين خاصين بالحصول على رأي استشاري. وبهذا يصل إجمالي عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة إلى ست وعشرين (26) قضية، وإجمالي عدد طلبات الآراء الاستشارية التي أنجزتها المحكمة إلى سبعة (7) طلبات. (أنظر جدول 3)

13. الجدول 3 أدناه يوضح الدعاوى والطلبات التي بتت فيها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض.

جدول 3 : الدعاوى والطلبات التي أنهتها المحكمة خلال الفترة من يناير - يونيو 2015					
مسائل المنازعات					
الرقم المتسلسل	رقم العريضة	المدعي	المدعي عليه	تاريخ الاستلام	تاريخ صدور الحكم/القرار/الرأي
1	2011/013	ورثة الراحلين/ نوربرت زونغو، عبد الله نيكوما الملقب بابلاسي، إرنست زونغو وبليز إيلبودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (طلب تعويضات)	بوركينا فاسو	2014/6/7	2015/6/5
2	2013/001	مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة (سيراب)		2014/3/19	2015/6/5

جدول 3 : الدعاوى والطلبات التي أنهتها المحكمة خلال الفترة من يناير - يونيو 2015					
مسائل المنازعات					
الرقم المتسلسل	رقم العريضة	المدعي	المدعي عليه	تاريخ الاستلام	تاريخ صدور الحكم/ القرار/ الرأي
3	2014/001	تحالف المحكمة الجنائية الدولية، ومشروع الدفاع القانوني ومركز تطوير الموارد والتوثيق ومركز التوثيق المرأة المحامية.		2014/3/28	2015/6/5

14. كل القرارات التي أتخذت بشأن الموضوعات المذكورة عاليه تم إبلاغها للأطراف ولمفوضية الاتحاد الأفريقي ولكافة الدول الأعضاء من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي وذلك طبقاً للمادة 29 من البروتوكول.

15. يوجد قيد نظر المحكمة حالياً عدد ستة عشر (15) طلباً نزاعياً، متضمنة طلباً واحداً للتعويض وطلباً واحداً للمراجعة، وكذا طلباً واحداً لرأي استشاري، وتقوم المحكمة بمعالجة وتناول تلك الطلبات وفقاً للأحكام ذات الصلة في البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة.

16. الجدول (4) الوارد أدناه يوضح القضايا والطلبات قيد نظر المحكمة حتى يونيو 2015.

جدول 4 : الدعاوى والطلبات قيد نظر المحكمة					
م	رقم العريضة/الطلب	المدعي	الدولة المدعي عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
1	2012/006	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	جمهورية كينيا	12/05/18	عقدت المحكمة جلسة إستماع علنية بشأن هذه المسألة في يومي 27 و28 نوفمبر 2014. وقد قامت المحكمة بإشراك الأطراف في محاولة للتوصل إلى تسوية ودية طبقاً للمادة 57 من النظام الداخلي للمحكمة.



جدول 4 : الدعاوى والطلبات قيد نظر المحكمة					
م	رقم العريضة/ الطلب	المدعي	الدولة المدعي عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
2	2013/002	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ليبيا	2013/01/31	قامت المحكمة بإخطار المدعي باستمرار رفض الدولة المدعي عليها الاستجابة لعريضة الدعوى.
3	2013/006	ويلفريد أونيانجو نجانبا و9 آخرين	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/07/23	عقدت جلسة الاستماع العلنية في 21 مايو 2015.
4	2013/007	محمد أبو بكاري	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/10/08	عقدت جلسة الاستماع العلنية في 22 مايو 2015.
5	2014/001	جمعية حماية حقوق الإنسان	كوت ديفوار	2014/07/12	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
6	2014/002	فاوستن أوبنتيجي	رواندا	2012/08/06	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
7	2014/003	إنجايبير فيكتور أوموهوزا	رواندا	2014/10/03	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
8	2015/001	أرماند جيهي	تنزانيا	2014/12/10	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
9	2015/003	ياكوبا تراوري	مالي	2014/12/29	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
10	2015/002	كينيدي أوينو	تنزانيا	2015/01/05	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
11	2015/004	آندرو أمبروز	تنزانيا	2015/01/13	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
12	2015/005	توبياس مانجارا مانجو وشكراني ماسيجينيا مانجو	تنزانيا	2015/02/06	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
13	2015/006	نجوزا فايكنج، وجون نجوزا	تنزانيا	2015/02/11	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
14	2015/007	على راجابو وأربعة آخرون	تنزانيا	2015/03/16	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
15	2015/008	شكراني و6 آخرون	تنزانيا	2015/04/08	باب المرافعات مازال مفتوحاً.
<b>طلبات المراجعة والتعويض</b>					
16	2014/001	فرانك ديفيد أوماري	تنزانيا	2014/6/30	طلب مراجعة حكم

جدول 4 : الدعاوى والطلبات قيد نظر المحكمة					
م	رقم العريضة/ الطلب	المدعي	الدولة المدعي عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
17	2013/004	لوهي عيسى كوناتييه	بوركينافاسو	2015/1/9	طلب تعويض
طلبات الحصول على رأي استشاري					
م	رقم الطلب	الجهة مقدمة الطلب		ملاحظات	
1	2014/002	طلب للحصول على رأي استشاري - الملئقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (رادو)		تم إحالة الطلب للدول الأعضاء واجهزة الاتحاد الأفريقي.	

الجدول 5: طلبات العرائض التي قدمت ولم يكن للمحكمة اختصاص نظرها				
م	المدعي	الدولة المدعي عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
1	بينجال كريم	فرنسا	2015/01/05	الدولة المدعي عليها ليست عضوا في الاتحاد الإفريقي
2	شي ميازاكي	اليابان	2015/03/05	الدولة المدعي عليها ليست عضوا في الاتحاد الإفريقي

#### ب - الدورات التي عقدت:

17. عقدت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، دورتين عاديتين كما يلي:-  
أ. الدورة السادسة والثلاثون العادية في الفترة من 9 إلى 27 مارس 2015، في أروشا ببنزانيا.  
ب. الدورة السابعة والثلاثون العادية في الفترة من 18 مايو إلى 5 يونيو 2015، في أروشا ببنزانيا.

#### ج - جلسات الاستماع العلنية:

18. في الفترة من يناير حتى يونيو 2015 عقدت المحكمة جلستي استماع علنيتين وذلك للاستماع للدفعات الشفهية من جانب أطراف الدعاوى.

19. الجدول رقم 6 الوارد ادناه، يوضح جلستي الاستماع العلنيتين اللتين تم عقدهما خلال الفترة قيد الاستعراض.

جدول 6 - جلسات الاستماع العلنية خلال الفترة قيد الاستعراض						
م	تاريخ جلسة الاستماع	الغرض من الجلسة	رقم العريضة	المدعي	الدولة المدعي عليها	ملاحظات
1	21 مايو 2015	تلقي الدفوعات الشفهية من أطراف الدعوى	2013/006	ويلفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين	تنزانيا	الطرفان مثلهما محامون وقدموا دفوعاً شفهية.
2	22 مايو 2015	تلقي الدفوعات الشفهية من أطراف الدعوى	2013/007	محمد أبو بكاري	تنزانيا	الطرفان مثلهما محامون وقدموا دفوعاً شفهية.

#### د - الامتثال للأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة

20. تنص المادة 31 من البروتوكول على أنه عندما تقوم المحكمة برفع تقرير أنشطتها إلى اجتماع القمة فإنه: " ...يجب على المحكمة أن تحدد، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها دولة ما لحكم صادر عن المحكمة".

21. وقد قدمت المحكمة خلال الدورات العادية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للمجلس التنفيذي ما يفيد باستمرار عدم امتثال ليبيا لأمر المحكمة الصادر بتاريخ 15 مارس 2013 والذي يقضي بضرورة اتخاذ إجراءات تحفظية، وقد حث المجلس التنفيذي في قراراته بالأرقام EX.CL/Dec.809(XXIV) وEX.CL/Dec.842(XXV) وEX.CL/Dec.865(XXVI) الدول الأعضاء على الالتزام غير المشروط بالأحكام الصادرة عن المحكمة والامتثال لها.

22. وحتى الآن، وبعد مرور أكثر من عامين على أمر المحكمة وإرسال الدعوى إلى ليبيا، فإن الأخيرة لم تبد أي إشارة إلى إجراءات اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ أمر المحكمة، كما أنها لم تستجب بأي شكل من الأشكال للدعوى ذاتها.

23. في 23 يونيو 2014، أصدرت المحكمة الأفريقية حكماً يتعلق بدعوى طلب تعويض مقدم من المدعي صاحب العريضة رقم 2011/011 وهو "القس كريستوفر إمتيكيلا" ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. وكان الطلب قد تم تقديمه في أعقاب الحكم الصادر في عرائض الدعاوى بالضم بالأرقام 009 لعام 2011 المقدم من جمعية تنجانيقا القانونية ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، و011 لعام 2011 المقدم من القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والذي صدر في 14 يونيو 2013.

24. وفي الحكم الذي أصدرته، فإن المحكمة تعلن:

(1) "أن الحكم الصادر عن المحكمة في 14 يونيو 2013 في العريضة بالضم رقم 009 لسنة 2011، جمعية تنجانيقا القانونية ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2011/011 القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة يشكلان في حد ذاتهما شكلاً كافياً للتعويض عن الأضرار غير المالية.

(2) أن مطالب مقدم العريضة المتعلقة بالخسائر المالية لم تثبت ولم يثبت ما يبررها، فرفضت بموجبه.

(3) لم تثبت دعاوى مقدم العريضة المتعلقة بتغطية التكاليف القانونية، ورفضت بموجبه.

(4) أمرت الدولة المدعى عليها بموجبه أن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم، تقريراً عن التدابير التي إتخذتها امتثالاً لحكم المحكمة الصادر في 14 يونيو 2013، بشأن

العريضة بالضم رقم 009 لعام 2011، جمعية تنجانيقا القانونية ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2011/011 القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

(5) وأمرت بموجبه أيضاً الدولة المدعى عليها بأن تنشر الحكم ومشمولاته كما أمرت به المحكمة في الفقرة 45 من هذا القرار، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ هذا القرار. ويتعلق ذلك بالمنشورات التالية:

أولاً. الملخص الرسمي للحكم الصادر في 14 يونيو 2013 الذي تم إعداده من قبل قلم المحكمة باللغة الإنجليزية، والذي يجب ترجمته إلى اللغة السواحيلية على حساب الدولة المدعى عليها، وينشر باللغتين، مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرة واحدة في إحدى الصحف القومية الكبرى واسعة الانتشار.

ثانياً. مجمل الحكم الصادر في 14 يونيو 2014 باللغة الإنجليزية، على الموقع الرسمي للدولة المدعى عليها والاحتفاظ به هناك لمدة عام.

(6) وفي غضون مدة 9 (تسعة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، يجب على الدولة المدعى عليها أن تقدم تقريراً مفصلاً عن التدابير المتخذة لإنفاذ ما ورد بالفقرة 5 أعلاه.

(7) وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

25. أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة عن التدابير التي اتخذتها للامتثال لحكم المحكمة في العريضة المدمجة رقم 2011/009، جمعية تنجانيقا القانونية ضد تنزانيا ورقم 2011/011 كريستوفر إمتيكيلا ضد تنزانيا،

الصادر في 14 يونيو 2013. وينبغي تقديم التقرير المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وهو 13 يونيو 2014.

26. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في 14 أبريل 2015، وتسلمها قلم المحكمة في 17 أبريل 2015، قدمت الدولة المدعى عليها (بعد إنقضاء المهلة الزمنية)، تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير التي أمرت بها المحكمة.

27. وفيما يتعلق بالتدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة التي دعي إلى اتخاذها في غضون فترة زمنية معقولة لوضع معالجة للانتهاكات التي وجدتتها المحكمة، أعلنت الدولة المدعى عليها أن هذا هذه المسائل هي قيد المراجعة حالياً كجزء من عملية المراجعة الدستورية، التي كانت قد بدأت بالفعل عندما نوقشت طلبات الضم وطلب إجراء التعويض الذين أتخذ بشأنهما القرار. وقد أجريت عملية مراجعة الدستور في إطار قانون المراجعة الدستورية، الفصل 83، ومؤخراً، قانون مراجعة الدستور الجديد، والفصل 83، لعام 2014. وكجزء من هذا الإطار القانوني، تولت لجنة مراجعة الدستور قيادة هذه العملية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، التنسيق وجمع وجهات نظر الرأي العام، من خلال المنتديات المختلفة بشأن القضايا التي يجب أن يشملها الدستور.

28. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن مسألة المشاركة في الشؤون العامة والمرشحين المستقلين قد نظرت في سياق عملية مراجعة الدستور. وقد عكست المادة 33 (1) من المشروع الأول للدستور الجديد، 2013 (النسخة الأولى) توافقاً مع أحكام المادة 13 (1) من الميثاق. وتتص المادة 117 (1) (ج) من المسودة الأولى على أن المرشح للانتخابات البرلمانية يمكن أن يقدم من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين المستقلين. وقد تم تعيين أحكاماً مماثلة بشأن الترشيحات للانتخابات الرئاسية في المادة 75 (ز).

29. إن المسودة الثانية "للدستور الجديد" الصادرة بتاريخ 22 يناير 2014، قد حافظت على الأحكام سالفة الذكر في المواد 34 (1)، 125 (1) (ج) و79 (1) (و)

على التوالي. وقد تم عرض هذه المسودة الثانية للمناقشة والتصويت عليها من قبل الجمعية التأسيسية، ونتج عنها مشروع الدستور المقترح في أكتوبر 2014. ومرة أخرى، فقد تم الإبقاء على هذه الأحكام في المواد 43 (1)، 140 (1) (ج) و88 (1) (و). وكان من المقرر في الأصل أن يقدم مشروع الدستور للاستفتاء عليه في 30 أبريل 2015، ولكن نسبة لأنه لم يتم الانتهاء من عمليات تسجيل الناخبين في الوقت المحدد ولا تزال العملية جارية، فإنه سيتم الإعلان عن الموعد الجديد لإجراء الاستفتاء في حينه. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن هذه القضايا ستحل دفعة واحدة عندما تعرف نتيجة الاستفتاء وأنها تتعهد بإبقاء المحكمة على علم بالتطورات الجارية في هذا الصدد.

30. وقد أمرت المحكمة أيضاً الدولة المدعى عليها بنشر الملخص الرسمي للحكم في الدعوى بالضم رقم 009 لعام 2011، جمعية تنجانيقا القانونية ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2011/011 القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الذي أعد من قبل قلم المحكمة، فضلاً عن ترجمة إلى اللغة السواحيلية لذلك الملخص في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف القومية الكبرى واسعة الانتشار. ولم تقدم الدولة المدعى عليها إلى المحكمة التدابير المتخذة للإمتثال لهذا الأمر.

31. وقد أمرت المحكمة أيضاً الدولة المدعى عليها بنشر الحكم بالكامل بشأن الدعوى بالضم رقم 2011/009، جمعية تنجانيقا القانونية ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والعريضة رقم 2011/011 القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الصادر في 11 يونيو 2013، باللغة الإنجليزية، في الموقع الرسمي للدولة المدعى عليها في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار الحكم، وضمان أن يظل متاحاً هناك لمدة عام. وينبغي على الدولة المدعى عليها نشر كامل منطوق الحكم على موقع الحكومة الرسمي في موعد أقصاه 12 ديسمبر 2014، وضمان أن يظل متاحاً حتى 12 ديسمبر 2015.

32. و ترى المحكمة أنه لم تكن هناك إجراءات ملموسة للإمتثال لقرار المحكمة.

### 1- الأنشطة غير القضائية:

33. الأنشطة غير القضائية الرئيسية التي قامت بها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض يمكن عرضها فيما يلي:-

#### أ - مشاركة المحكمة في مؤتمرات القمة للاتحاد الأفريقي:

34. شاركت المحكمة في الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الممثلين الدائمين في الفترة من 21 إلى 23 يناير 2015، والدورة السادسة والعشرين العادية للمجلس التنفيذي في الفترة من 27 إلى 28 يناير 2015. كما شاركت في القمة الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي والتي انعقدت في الفترة من 30 إلى 31 يناير 2015 في أديس أبابا بأثيوبيا.

#### ب - تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي:

35. في دورته العادية الخامسة والعشرين التي عُقدت في شهر يونيو 2014، أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم (EX.CL/Dec.842(XXV) ، الذي أفاد بأن المجلس قد أُحيط علماً بتوصيات المحكمة المتعلقة بتأسيس وقف أو صندوق إئتماني خاص بها، وطلب من المحكمة القيام بإعداد دراسة حول جدوى إنشاء مثل هذا الصندوق بالتعاون مع كل من لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، مع التركيز بشكل خاص على الآثار المالية المترتبة على تقييم الدول الأعضاء، ورفع تقرير إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يونيو 2015. وتنفيذاً لهذا القرار الصادر من المجلس التنفيذي، أعدت المحكمة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين، ودراسة الجدوى المرفقة بهذا التقرير للنظر فيه من قبل الهيئات السياسية.

36. في قراره بشأن تقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب لعام 2014 بالرقم (Ex.CL/888(XXVI)، فإن المجلس التنفيذي:



1" يحيط علماً بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) لعام 2014، والتوصيات الواردة فيه، وكذلك الدراسات التي قامت بها المحكمة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) وضع آلية محددة لتقديم تقارير الرصد؛

(ب) إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار القضائي القاري؛

(ج) إنشاء صندوق للعون القانوني.

(د) الوثيقة التوجيهية للاحتفال بـ 2016 عام أفريقيا لحقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة.

2. يفوض المحكمة للقيام بتنفيذ الأنشطة المقترحة بحسب الموارد التي خصصت لها بالفعل وعبر حشد الموارد طوعياً من خلال تقديم مساهمات في هذا الإطار".

### ج - تنفيذ بنود الموازنة المالية لعام 2015:

37. بلغت الموازنة المخصصة للمحكمة للعام 2015 (10,057,060 دولاراً أمريكياً) منها 8,176,154 دولاراً أمريكياً (تمثل نسبة 80.5% من الميزانية) من تمويل الدول الأعضاء، بينما بلغ المكون الخاص بالتمويل المقدم من الجهات المانحة 1,681,511 دولاراً أمريكياً (بنسبة 19.5% من الميزانية).

38. ووفقاً للتقديرات، فإن الميزانية الإجمالية المنفذة خلال النصف الأول من السنة المالية 2015، قد بلغت 4,742,516 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل معدل تنفيذ بنسبة 47.2%. ويعكس هذا المعدل حقيقة أن الأنشطة الرئيسية في إطار برامج الدعم من الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لم يتم إطلاقها بعد.

39. ويشمل هذا المستوى من التنفيذ مبلغ 4,088,088 دولاراً أمريكياً ضمن إطار الميزانية الممولة من الدول الأعضاء أو بمعدل تنفيذ 50% ومبلغ 654,428 دولاراً أمريكياً من مساهمات المانحين بمعدل تنفيذ بلغ 34.8%.

#### د - عرض موازنة عام 2016

40. خلال أعمال الدورة السادسة والثلاثين العادية التي انعقدت في شهر مارس 2015، نظرت المحكمة في مشروع موازنتها المالية للعام المالي 2016 واعتمدها ثم تقدمت بها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لإحالتها إلى اللجنة الفرعية للشئون الإدارية والمالية ومسائل الميزانية التابعة للجنة الممثلين الدائمين (سيطلق عليها فيما هو آت اللجنة الفرعية).

41. وقد شاركت المحكمة في الاجتماع الثاني للجنة التخطيط الداخلي والميزانية (IBSFC)، يومي 1 و 2 أبريل 2015 في أديس أبابا (إثيوبيا) لمناقشة وتعزيز ميزانية الاتحاد لعام 2016. وشاركت المحكمة في المشاورات مع الشركاء بشأن الموازنة العامة للعام 2016 في 16 و 17 أبريل في أديس أبابا (إثيوبيا).

42. وقد تم تقديم مشروع ميزانية المحكمة إلى اللجنة الفرعية في 17 مايو 2015، خلال إجتماع خلوة عقد في مكلي (إثيوبيا). وقد بلغ مشروع ميزانية 2016 مبلغ 12,013,984 دولاراً أمريكياً، منها مبلغ 9,662,498 دولار مساهمة الدول الأعضاء (الميزانية التشغيلية) ومبلغ 2,351,486 دولاراً مساهمة الشركاء (لميزانية البرامج).

خامساً: تعيين الموظفين وتطوير قدراتهم:

#### ( أ ) تعيين الموظفين

43. حتى شهر يونيو 2015 ، لم يكن مشغولاً من الوظائف الـ 90 الموجودة في الهيكل الوظيفي المعتمد لقلم المحكمة إلا 56 وظيفة فقط (9 منها يشغلها موظفون مؤقتون). في مايو 2015، عقدت المحكمة الاختبارات لشغل عدد سبعة (7)

وظائف مهنية إضافية، وشرعت في تسمية المرشحين، والذين يتوقع أن يتولوا مهامهم في يوليو 2015. وستواصل عملية التعيين لشغل الوظائف المتبقية حتى عام 2018، بحسب توافر الأموال.

### (ب) تطوير قدرات الموظفين

44. خلال المدة قيد الاستعراض شارك القضاة وموظفي قلم المحكمة في عدد من الأنشطة التدريبية التي استهدفت تعزيز قدراتهم بهدف النهوض بمستوى الإنتاجية.

45. الجدول 7 الوارد أدناه يوضح الأنشطة التدريبية التي نُفذت خلال هذه الفترة.

جدول 7 - الأنشطة التدريبية المنفذة في عام 2015				
م	النشاط التدريبي	المؤسسة الممولة	المشاركون	التاريخ والمكان
1	مائدة مستديرة عن الحماية القضائية للحقوق الانجابية في افريقيا نظمه مركز الصحة الانجابية	مركز الحقوق الانجابية	قضاة وموظفون قانونيون من المحكمة	7 مارس 2015، أروشا - تنزانيا
2	التطوير المهني المستمر بشأن التوجهات الجديدة في ممارسات حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة.	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	قضاة المحكمة والموظفين القانونيون	12 - 13 مارس 2015 أروشا - تنزانيا
3	ورشة عمل حول إرساء سيادة القانون في مراحل ما بعد النزاعات.	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	أحد المسؤولين القانونيين الرفيعين	10 - 12 مارس 2015 أكرا - غانا
4	خولة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن الحق في الصحة الإنجابية التي نظمها التحالف الأفريقي للصحة	التحالف الأفريقي للصحة الإنجابية وحقوق المرأة	أحد الموظفين القانونيين	24 - 26 مارس، نيروبي - كينيا

جدول 7 - الأنشطة التدريبية المنفذة في عام 2015				
م	النشاط التدريبي	المؤسسة الممولة	المشاركون	التاريخ والمكان
	الإيجابية وحقوق المرأة			
5	تصميم وتنفيذ سياسات الموارد البشرية.	الدول الاعضاء	مسئول أول موارد بشرية ومسئولي موارد بشرية	7 - 17 أبريل 2015 أروشا - تنزانيا
6	دورات تدريبية في اللغات (العربية، الانجليزية، الفرنسية، والسواحيلية)	الدول الاعضاء	مستمرة لجميع الموظفين	أروشا - تنزانيا

#### سادساً: الأنشطة الترويجية

46. قامت المحكمة خلال المدة قيد الاستعراض بعدد من الأنشطة الترويجية التي استهدفت النهوض بمستوى الوعي لدى الأطراف صاحبة المصلحة بشأن وجود المحكمة، وقد تضمن ذلك تقديم عروض توضيحية في ندوات ومؤتمرات قام الشركاء بتنظيمها.

47. وقد استقبلت المحكمة عدة زيارات من الافراد والمؤسسات ومنها على وجه الخصوص، زيارة فخامة يواكيم جوك، رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية في 5 فبراير 2015 ضمن زيارته الرسمية التي امتدت لخمسة أيام في تنزانيا.

#### سابعاً: المشاركة في مبادرات الاتحاد الأفريقي:

48. دُعيت المحكمة للمشاركة في عدة مبادرات للاتحاد الأفريقي ومن بين تلك المشاركات:

1) الانتهاء من إعداد الورقة التوجيهية حول إعلان عام 2016 عاماً لحقوق الإنسان في إفريقيا مع التركيز على حقوق المرأة في أفريقيا، وذلك في 14 مارس 2015 بأديس أبابا، أثيوبيا.

2) في 16 مارس 2015، ألقى رئيس المحكمة كلمة أمام لجنة العدل وحقوق الإنسان بالبرلمان الإفريقي في ميدراندي (جنوب أفريقيا)،

3) مشاركة رئيس المحكمة في الاجتماع الفني الأول لمنبر هيكلية الحكم في أفريقيا الذي عقد في الفترة من 30-31 مارس، 2015 في جوهانسبرغ.

#### ثامناً: المشاركة في مبادرات الشركاء الآخرين

49. وقد شاركت المحكمة أيضاً في أنشطة توعوية من خلال العروض في الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تنظمها الأطراف المعنية الأخرى أو من قبل الشركاء، ومن بينها:

أ. مشاركة نائبة رئيس المحكمة في المؤتمر الـ 19 للهيئات القضائية بدول الكومنولث، الذي عقد في غلاسكو، اسكتلندا في الفترة من 12 إلى 16 أبريل 2015.

ب. مشاركة نائب رئيس قلم المحكمة في مؤتمر بروتوكول مابوتو الذي عقد في نيروبي 23 فبراير 2015.

#### تاسعاً: العلاقات بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

50. تواصل المحكمة واللجنة الأفريقية الانخراط مع بعضها البعض في تقوية أواصر علاقتهما معاً وفي تعزيز التكامل المنصوص عليه في البروتوكول. وفي هذا الصدد، فقد قام الجانبان، خلال الفترة قيد الاستعراض، ببحث سبل ووسائل تدعيم علاقتهما العملية والسعي إلى النهوض بجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في

القارة. وتواصل المؤسسات التعاون في عدد من المبادرات منها الاحتفال بـ 2016 عام أفريقيا لحقوق الإنسان، وإنشاء معهد عموم أفريقيا لحقوق الإنسان وإصدار مطبوعات مشتركة حول حقوق الإنسان في أفريقيا.

51. وبجانب الأنشطة المذكورة أعلاه، فقد تم تمثيل المحكمة في الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في بانجول، جامبيا في أبريل ومايو 2015.

#### عاشراً: التعاون مع الشركاء الخارجيين:

52. تواصل المحكمة العمل مع الشركاء الخارجيين في الاضطلاع بولايتها. فقد واصل الشريكان الرئيسيان للمحكمة وهما المفوضية الأوروبية (EC) والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) دعمهما لجهود بناء قدرات المحكمة وبرامجها التوعوية، وتضمن ذلك تدريب الموظفين، وتمويل البعثات التوعوية والمؤتمرات والندوات. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود شركاء آخرين للمحكمة منهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمنظمة الفرنكفونية الدولية (OIF).

#### حادي عشر: إتفاقية المقر:

53. أشارت المحكمة في تقرير أنشطتها لعام 2014 الذي قُدم إلى الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس التنفيذي إلى أن حكومة الدولة المضيفة قد قدمت للمحكمة تصميمات معمارية للمقر الدائم المقترح للدراسة وإبداء الرأي. وتتواصل المحكمة حالياً مع الإدارة المعنية بمفوضية الاتحاد الأفريقي للحصول على مساعدتها بشأن دراسة تلك التصميمات والتقدم بالآراء والتعليقات المناسبة لإبلاغها لحكومة الدولة المضيفة.

54. وريثما يتم الانتهاء من بناء المقر الدائم، سنظل كل من المحكمة وحكومة الدولة المضيفة تتابعان أمر المقر من أجل ضمان بيئة عمل مواتية للموظفين وللقضاة.

## ثاني عشر: التقييم والتوصيات:

### (1) التقييم:

55. استمرت المحكمة، خلال المدة قيد الاستعراض، في جهودها المتميزة من أجل تحقيق تقدم ملموس في حماية حقوق الإنسان في أرجاء القارة الأفريقية.

### (أ) التطورات إيجابية:

56. واصلت المحكمة انخراطها مع أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة في تعزيز فعاليتها وفي حماية حقوق الإنسان. وقد وضعت المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، إطاراً للعون القانوني اعتمده المجلس التنفيذي في يناير 2015.

57. كما وافق المجلس التنفيذي أيضاً، في قراره بشأن تقرير المحكمة السنوي لعام 2014 (XXVI) 88 (Doc EX. CL) على اقتراح إضفاء الطابع المؤسسي للحوار القضائي القاري، الذي سيعقد مرة كل سنتين. ويجمع هذا الحوار السلطات القضائية وشبه القضائية الوطنية والإقليمية والقارية من مختلف أنحاء أفريقيا، وفي عملية تشاور منتظم للمؤسسات القضائية في القارة يكون بمثابة منتدى لتبادل الآراء والمعلومات وأفضل الممارسات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والقاري.

58. ومن أجل زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة، قامت المحكمة بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي وامتثالاً لقرار المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec. 806(XXIV) بوضع آليه راسخة للإبلاغ ووضع تقارير الرصد والتنفيذ والتي من شأنها ضمان الامتثال للقرارات والأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة. وقد اعتمد المجلس التنفيذي هذه الآلية في دورته العادية السادسة والعشرين التي انعقدت في يناير 2015.

59. إن تفعيل المبادرات السابق ذكرها سوف يساعد كثيراً في جهود مساعدة المدعين المعوزين للوصول إلى المحكمة، كما أنه سيعزز من فعالية المحكمة بشكل خاص وينهض بنظام حقوق الإنسان في أفريقيا بشكل عام.

60. تستمر المحكمة في تسلم أعداد متزايدة من الدعاوى. فقد تسلمت خلال الفترة قيد الاستعراض ما مجمله تسعة (9) دعاوى، وهو يعتبر الأكبر في نصف عام منذ تأسيس المحكمة منذ عشر سنوات.

61. إن زيادة عدد الدعاوى الواردة إلى المحكمة تظهر حقيقة أن هناك تزايد مستمر في إدراك الدول والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد بوجود المحكمة ووعيهم بطبيعة عملها. وهذا أيضاً يعتبر توضيحاً لحقيقة أن ظهور المحكمة على الساحة ورؤية الجماهير لها قد عززته زيارات التوعية التي بدأتها المحكمة منذ أربع سنوات. كما أظهرت الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية مدى استقلالية المحكمة ونزاهتها ومصداقيتها كذراع قضائي وقانوني للاتحاد الأفريقي، وجعلتها تفوز بموقع متميز كلاعب لا غنى عنه في ساحات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لقارتنا.

62. كما يلاحظ أيضاً زيادة مضطردة في الاستفادة من الاختصاص الاستشاري للمحكمة. وقد تلقت المحكمة، حتى تاريخ صدور هذا التقرير 8 طلبات للحصول على آراء استشارية من أفراد ومنظمات غير حكومية ومن أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي ومن إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد. وقد تم سحب أحد هذه الطلبات بينما تم للأسف رد معظم الطلبات الأخرى لعدم تحقيقها للشروط التي وضعتها المحكمة.

63. إلا أن المحكمة قدمت رأياً استشارياً بناءً على طلب من اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهة الطفل، حيث طلبت اللجنة رأي المحكمة في عدة أمور من بينها: "ما إذا كانت اللجنة، بوصفها منظمة أفريقية حكومية دولية، مشمولة في مفهوم المادة 5 (1) (e) من البروتوكول".



64. وقد أفادت المحكمة بأنها ترى أنه " حيث أن اللجنة ككيان أو مؤسسة ليست بالفعل "حكومية دولية" من منظور أنها لا تتألف من ممثلين حكوميين، وبالتالي فإنها لا يمكنها التقدم بدعاوى إلى المحكمة تزعم فيها حدوث انتهاكات ما لحقوق الإنسان أو الطفل بموجب المادة 5 (1) (هـ) من البروتوكول بوصفها منظمة "حكومية دولية".

65. وبناء على هذا الرأي، كتبت اللجنة إلى المحكمة، طالبة منها أن تقترح على الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي، أن تشمل اللجنة من بين الكيانات التي يحق لها التقدم بطلبات العرائض إلى المحكمة بموجب المادة 35 (2) من البروتوكول.

#### (ب) التحديات:

66. على الرغم من المشهد الإيجابي السابق عرضه، فإن المحكمة ما زالت تواجه عدداً من التحديات التي يمكن أن تعرض فعاليتها للخطر. ومن بين تلك التحديات: تدني مستويات المصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان وعدم كفاية الموارد.

67. يمثل انخفاض مستوى المصادقة على البروتوكول المؤسس للمحكمة واحداً من أكبر التحديات التي تواجه تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان في أفريقيا، بالإضافة إلى قلة عدد الدول التي أصدرت الإعلان وأودعته في الاتحاد الأفريقي بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. فبعد ثمانية عشر عاماً من اعتماد البروتوكول لم تصادق عليه إلا 28 دولة فقط من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومن تلك الدول الثمانية والعشرين لم تودع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول سوى سبع دول فقط هي التي تعترف باختصاص المحكمة في تلقي دعاوى من الأفراد ومن المنظمات غير الحكومية.

68. إن حقيقة مصادقة 28 دولة عضو فقط على البروتوكول وسبع دول فقط أودعت الإعلان تعني حرمان المحكمة من اختصاصها بتلقي واستلام دعاوى ضد نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لأن تلك الدول لم تصادق على البروتوكول المؤسس للمحكمة. وبالتالي فإن المحكمة ليست لديها القدرة القانونية على تلقي

دعاوى تتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان من غالبية المواطنين الذين ينتمون للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛ لأن تلك الدول - ببساطة - لم تصادق على البروتوكول و/ أو لم تصدر الإعلان المطلوب.

69. لقد سبق وأثرنا هذا الموضوع من قبل مرات ومرات على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي الذي يحث الدول التي لم تصادق ولم تصدر الاعلان أن تقوم بذلك. وفي دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين العادية التي عقدت في يونيو 2014 ويناير 2015، ذهب المجلس التنفيذي أبعد مما سبق في حث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد بالمصادقة أو الانضمام إلى بروتوكول المحكمة، ووظالبهما بوضوح بضرورة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول، وذلك قبل حلول الأول من يناير 2016".

70. ويجب أن نذكر بأن عام 2016 قد تم إعلانه عاماً أفريقياً لحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة. وقد أعلن المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/Dec,842(XXV) الذي أعتد في يونيو 2014 أنه قد "أحاط علماء" بالورقة التوجيهية حول إعلان 2016 عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا مع تركيز خاص على حقوق المرأة، "ويعلن 2016 باعتباره العام الأفريقي لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، على أساس الوثيقة التوجيهية". وفي وقت لاحق "طلب المجلس من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، ومفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجميع أصحاب المصلحة في القارة والشركاء المعنيين لضمان التنفيذ الفعال لأنشطة مختارة للاحتفالات في عام 2016 لتعزيز حقوق الإنسان الإنسان في القارة".

71. إن العام 2016 سيكون نقطة تحول في تطور حقوق الإنسان في القارة. ذلك انه يمثل:

(1) الذكرى السنوية الـ 35 لاعتماد الميثاق الأفريقي في عام 1981.

(2) الذكرى السنوية الـ 30 لبدء نفاذ الميثاق الأفريقي في عام 1986.

3) الذكرى السنوية الـ 29 لانطلاق أنشطة اللجنة في عام 1987 (في عام 2016، ستكون اللجنة على بعد سنة واحدة فقط من الذكرى السنوية الـ30)؛

4) الذكرى السنوية الـ 13 لاعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) في عام 2003، والذي افتتح طريقة جديدة للتفكير في عدم المساواة القائم على النوع ومساائل حقوق المرأة في أفريقيا؛

5) الذكرى السنوية الـ 10 لبدء أنشطة المحكمة.

72. إن إحياء هذه الذكرى يعد فرصة للقارة لتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي واجهتها في مجال حقوق الإنسان على مر السنين، من أجل ضمان تنسيق أفضل لأدوات ومؤسسات حقوق الإنسان وتعزيز المكاسب التي تحققت على مر السنين في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وإلى إتخاذ خطوات أخرى نحو خلق ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في القارة.

73. إن المصادقة العامة والشاملة على البروتوكول المؤسس للمحكمة، والتوقيع على الإعلان وإيداعه أثناء ذلك الاحتفال الميمون سوف يظهران مدى التزام القادة الأفريقيين بأيقونة العام 2016 كعام أفريقيا لحقوق الإنسان، ومدى أهمية حقوق الإنسان كركيزة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في القارة الأفريقية.

74. ومن التحديات الأخرى التي تواجه المحكمة عدم تنفيذ قراراتها.

75. وعلى الرغم من أن ليبيا قد استجابت لأمر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 في العريضة رقم 2013/002 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ضد ليبيا، إلا أن ليبيا لم تشر إلى التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ ذلك الأمر القضائي.

76. و تظل المحكمة أيضا قلقة إزاء عدم تنفيذ تنزانيا لحكم صدر من المحكمة منذ أكثر من عامين.

77. ومن الناحية الإدارية، فإن عدم كفاية الموارد البشرية والمالية قد أثرت بشكل خطير على سير عمل المحكمة. فعلى الرغم من أن المجلس التنفيذي قد وافق على 44 وظيفة جديدة لقلم المحكمة في عام 2012، إلا أنها لم تشغل سوى ثمانية فقط من هذه المناصب بسبب قيود الميزانية. وسيتم التعيين في الوظائف المتبقية على مراحل خلال السنوات الأربع المقبلة، وينبغي أن تكتمل في عام 2018. ويمكن أن تكون حالة عدم اليقين بتوافر الأموال سبباً في المزيد من التأخير في التوظيف مما سيؤدي إلى تقويض قدرة المحكمة على القيام ولايتها بفعالية.

78. ولكي تقوم المحكمة بتنفيذ ولايتها على نحو فعال وتأكيد استقلالها، يجب أن تكون قادرة على أن يكون لها مصدر مستقل ودائم للتمويل، في شكل، على سبيل المثال، صندوق إئتماني خاص أو صندوق وقف.

79. صعوبة أخرى تواجه المحكمة اليوم هي النقص الحاد في المساحات المكتبية. وترحب المحكمة بالعرض الذي قدمته حكومة البلد المضيف ممثلاً في المخططات المعمارية وإبداء إستعدادها للتعاون مع مفوضية الإتحاد الإفريقي، للعمل مع حكومة البلد المضيف لتسريع تشييد مباني المقر الدائم للمحكمة.

80. وفي حين تعرب المحكمة عن تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافة مقر المحكمة، إلا أنها لم تحل الصعوبات التي تواجهها المحكمة لأنها موجودة الآن في مباني مؤقتة وتدعو حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على الإسراع في عملية بناء مقر المحكمة. وتحي المحكمة أيضا جهود الشركاء الذين يتعاونون معها.

## (2) التوصيات

81. تتقدم المحكمة بالتوصيات التالية راجية أخذها في الاعتبار من جانب مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي:-

(1) يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تصادق بعد على البروتوكول المؤسس للمحكمة و/أو لم تودع الإعلان بموجب المادة 34 (6)، أن تقوم بذلك قبل يناير 2016 ، اتساقاً مع قرارات المجلس التنفيذي EC.CL/Dec.842(XXV) في يونيو 2014 ، (EC.CL/Dec.865(XXVI) في يناير 2015.

(2) يتعين على الدول الأعضاء المبادرة بالقيام بأنشطة على المستوى الوطني وبالتعاون مع الدول الأخرى للاحتفال بعام 2016 كعام أفريقيا لحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة.

(3) يتعين على المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، إجراء دراسة حول أثر المادة 34 (6) من البروتوكول على حماية حقوق الإنسان بالقارة. على أن يتم تقديم هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية المزمع تنظيمها في يونيو 2016.

(4) يجب على المحكمة العمل عن كثب مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي للانتهاء من الدراسة الخاصة بإنشاء صندوق الإئتماني، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية المزمع تنظيمها في يونيو 2016.

(5) يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التعاون مع المحكمة والالتزام بالامتثال للأحكام والقرارات الصادرة عنها.

6) تلتزم المحكمة من مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي توفير الموارد اللازمة لتمكين المحكمة من شغل وظائفها الشاغرة طبقاً للهيكل الإداري لقلم المحكمة الذي اعتمده المجلس التنفيذي في يناير 2012.

7) ترحب المحكمة بمناسبة الذكرى العاشرة لتأسيسها، توجيه الدعوة لرئيس المحكمة لإلقاء كلمة أمام مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في دورته في يونيو 2016.

8) يتعين على اجتماع قمة الإتحاد الأفريقي إصدار إعلان خاص بالاحتفال بالذكرى العاشرة لتأسيس المحكمة، وذلك كجزء من ذلك الاحتفال ومن الاحتفاء بعام 2016 كعام أفريقيا لحقوق الإنسان.

مرفق (1)

قائمة بأسماء قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - يونيو 2015

الدولة	المدة الزمنية		الاسم	م
	الانتهاء	المدة		
تنزانيا	2016	6	القاضي/ أوجستينو س. ل. رمضاني	1
نيجيريا	2016	6	القاضية/ إلسي نوانوري طومسون	2
بوروندي	2018	6	القاضي/ جيرار نيونجيكو	3
الجزائر	2016	6	القاضي/ فتساح أوجيرجوز	4
مالاوي	2016	6	القاضي/ دنكان تمبالا	5
كوت ديفوار	2020	6	القاضي/ سيلفا أوري	6
السنغال	2018	6	القاضي/ الحاج جيسيه	7
كينيا	2018	6	القاضي/ بن كيوكو	8
تونس	2020	6	القاضي/ رافع بن عاشور	9
اوغندا	2020	6	القاضي/ سولومي بالونجي بوسا	10
موزمبيق	2020	6	القاضي/ انجلو فاسكو ماتوسي	11

2015

# Report of the activities of the African commission on human and people's rights (ACHPR)

Mid-term activity report of the African court on human and  
peoples' rights January – June 2015

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4788>

*Downloaded from African Union Common Repository*